

القدر المذكور منع المسح لانه يمنع السفر به ولو كان هذا القدر في خفيه لم يمنع
 لان منع المانع عن السفر والحرفة المعتبر ما يرض فيه مسلة وما دونها كالعدم
بخلاف الجانسة المقرقة حيث يمنع وان كانت في طفيفة او ثوبه او بدونه او في مكانه
 او في المجموع **وبخلاف الانكشاف** اي انكشاف العورة بالمقرقة كما نكشاف شئ
 من فرج المرأة وشئ من ظهريها وشئ من بطنها وشئ من فمها وشئ من
 ساقها حيث تجمع لمنع جواز الصلاة **المعذور** شيئاً في تفسيره **يمسح في الوقت**
لا بعده خلافاً لغيره **الا اذا قطع** عذره **وقت الوضوء** واللبس حتى اذا وجد حال
 الوضوء لا اللبس او باللبس او في الحالين لا يمسح بعده **وناقصه** اي المسح **ناقص**
الوضوء لانه بعضه **ونزع الحنف** لسراية الحنف الى القدم حيث زال المانع فيجب
 نزع الاخر اذا لا يجمع الغسل والمسح في وظيفة واحدة **ولو كان النزع** **بجزوع الكثر**
القدم الى الساق لان موضع المسح فارق مكانه فكانه ظهر رجله هو الصحيح
 لان الكثر حكم الكل كذا في الكافي والاعتراض عن نزع الغسل معتذر لانه ربما
 يحصل بلا قصد فينزع الحرج **وقيل الكثر الغقب** وهو قول ابي يوسف وعن محمد
 ان بقي من ظهر القدم في موضع المسح قدر ثلاث اصابع لم يبطل مسحه وعليه اكثر
 المشايخ وان كان القدم في موضعه والغقب بجزوع ويرضي لم يبطل مسحه كذا في
 الكافي **وناقصه ايضا** **مضى المدة** لما وايضا ان لم يحف ذهب **رجله** يعني
 اذا انقضت مدة المسح وهو مسافر وكان ذهب **رجله** من البرد لو نزع خفيه
 جاز المسح كذا في الكافي وعيون المذهب **وبعدهما** اي بعد النزع والمضي **غسل**
رجلين فقط لراية الحديث السابق اليهما دون باقي الاعضاء **وقيل** **وبلغ الماء**

الكعب وقيل **اصابة الكثر** **القدم** قال في الفتاوي التاتارخانية انما مسح على
 الخفين ثم دخل الماء الحنف وابستل من رجله قدر ثلث اصابع او اقل لا يبطل مسحه
 ولو ابستل جميع القدم وبلغ الماء الكعب يبطل المسح روي ذلك عن ابي حنيفة ويجب
 غسل الرجل الاخرى ذكره في ذخيرة الفقهاء وعن الشيخ الامام ابي جعفر اذا اصاب الماء
 الكثر احدى الرجلين بغيره بغيره يبطل مسحه ويكون بمنزلة الغسل وبه قال بعض
 المشايخ وفي الرضاوية وهو الاصح وبعض مشايخنا قالوا لا يبطل المسح على كل حال
 وقد اقرروا في الكتب المشهورة على النواقض الثلاثة المذكورة فكانهم اختاروا الرواية
 الاخيرة **نزع جزو يديه** **يمسح على خفيه** لان المسح عليه ما ليس مسحا على الخفين
 لانفصا لهما عن الخفين بخلاف المسح على خف ذي طابقتين لو نزع احد طابقتيه او قسما
 جلد ظاهر الخفين حيث لا يعيد المسح على ما تحته لان الجمع شئ واحد للاتصال
 فصار كمن بعد المسح **ولو نزع احداهما** يبطل مسحه بالحنيفة **بعد مسح** **المجموع**
الاخر **وسمى الحنف** لان الانتقاض في الوظيفة الواحدة لا تجزى فاذا انتقض
 في احداهما انتقض في الاخر **وقيل** **ينزع** **المجموع الاخر** لان نزع احداهما كترعهما
 لعدم التجزى **والاول اصح** **مقيم مسح** **مسح** **اقبل تمام يوم** **وليلة** **انتم مدة**
السفر اي يتحول الاولى الى الثانية بحيث يكون المجموع ثلاثة ايام وليالها ولو
 سافر بعدها اي بعد يوم وليلة **نزع** لان الحديث سمي الى القدم والسفر لا يرفعه
ومسح **اقام** **بعدها** **نزع** **وقبلها** **بتمام** **اليوم** **والليلة** لان رخصة السفر
 لا تبقى بدونه فالخالص اما انه يسافر المقيم او يقيم المسافر فكل منهما اما قبل
 تمام يوم وليلة او بعده **المسح على الجبيرة** وهو عود ويجزى به العظم المكسور

الكعب